

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨
نيويورك، ٣١-٦ تموز/يوليه ١٩٩٨
البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال

المسائل الاقتصادية والبيئية:

التنمية المستدامة

اندونيسيا*: مشروع قرار

الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٤٩/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢٢٩/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٢٢٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، فضلا عن مقرري الجمعية ٤٣٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٣١/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة^(١)، الذي يتضمن استعراضاً لمنشور المبيعات الذي يحتوي قائمة موحدة بالمنتجات التي حظرتها الحكومات وأو سحبتها من الأسواق وأو فرضت عليها قيوداً مشددة وأو لم تتوافق عليها،

وإذ يلاحظ مع الارتياح استمرار التعاون الوثيق فيما بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد القائمة الموحدة،

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة لا ٧٧ والصين.

وإذ يأخذ في الاعتبار ضرورة مواصلة الاستفادة من الجهود التي تضطلع بها في هذا المجال المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وكذلك الجهود التي تجرى بموجب اتفاقيات دولية في المجالات ذات الصلة من أجل استكمال القائمة الموحدة،

وإذ يحيط علما بالنجاح في اختتام المفاوضات من أجل وضع صك ملزم قانونا لتطبيق إجراء المعاقة المستنيرة المسبقة بالنسبة لأنواع معينة من المواد الكيميائية ومبيدات الحشرات الخطرة في التجارة الدولية،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة^(١)، ويلاحظ التقدم المحرز في زيادة عدد البلدان التي تشارك في إعداد القائمة الموحدة؛

٢ - يعرب عن تقديره لما أبدته الحكومات من تعاون في إعداد القائمة الموحدة، ويحث جميع الحكومات وبخاصة الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد، على تزويد المنظمات ذات الصلة بالمعلومات اللازمة لإدراجها في الإصدارات القادمة من القائمة الموحدة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة إعداد القائمة الموحدة عن المواد الكيميائية والمستحضرات الصيدلية مرة كل سنتين، ونشر القائمة الموحدة بنفس المعدل بجميع اللغات الرسمية على النحو المتوازي في قراري الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩ و ٢٢٦/٤٤؛

٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل توفير المساعدة التقنية الازمة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل إنشاء قدرة وطنية على إدارة الموارد الكيميائية والمستحضرات الصيدلية الخطرة وأو تعزيز هذه القدرة؛

٥ - يحث على اعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بتطبيق إجراء المعاقة المستنيرة المسبقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في روتردام بهولندا، وعلى سرعة التصديق عليه بعد ذلك؛

٦ - يدعو لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية إلى إكمال استعراضها لنظام الإخطار بالسلع المحظورة محليا، بغية إمكان إحياءه؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير كل ثلاثة سنوات عن تنفيذ هذا القرار والقرارات السابقة للجمعية عن ذات الموضوع، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩.

— — — — —